

باب سنة الطلاق وبدعته

أحمد الصقعوب

باب سنة الطلاق وبدعته. السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات فحرام.

وفي الحيض او في طهر وطئ فيه ولو بواحدة فبدعي - 00:00:00

حرام ويقع ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ولا لصغيرة وايسة وحامل. وي احو الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة - 00:00:20